وتثليث ثم التحميد ثلثا وتثليث ثم التسبيح ثلثا وتثليث وهذه الرواية
صريحة في تقديم التحميد فهي موئدة لظاهر لفظ الرواية الصحيحة
فيحمل الرواية الاخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافي بينهما
كما قلنا فان قلت يمكن العمل بظاهر الروايتين معا بحمل الاولى
على الذي يفعل بعد الصلوة والثانية على الذي يفعل عند
النوم وحينئذ لا يحتاج الى صرف الثانية عن ظاهرها فلم عدلت
عنه وكيف لم تقل به قلت لاني لم اجد قائلا بالفرق بين تسبيح
الزهراء عليها السلم في الحالين بل الذي يظهر بعد التتبع ان كلا
من الفريقين القائلين بتقديم التحميد وتاخيره قايل به مطلقا
سواء وقع بعد الصلوة او قبل النوم فالقول بالتفصيل
احداث قول ثالث في مقابل الاجماع المركب واما ما يقال من
احداث القول الثالث انما يمتنع اذا لزم منه رفع ما اجتمعت
عليه الامة كما يقال في رد البكر الموطوءة بعيب مجانا لاتفاق
الكل على عدمه بخلاف ما ليس كذلك كالقول بفسخ النكاح ببعض
العيوب الجسمية دون بعض لموافقة كل من الشطرين في شطر

وكا

وكما نحن فيه اذ لا مانع منه مثل القول بصحة بيع الغايب وعدم
قتل المسلم بالذمي بعد قول احد الشطرين بالثاني ونقيض
الاول والشطر الثاني بعكسه فجوابه ان هذا التفصيل انما يستقيم
على مذهب العامة كما ذكرته في زبدة الاصول اما على ما قررته الخاصة
من ان حجية الاجماع مسببة عن كشفه عن دخول المعصوم فلا
اذ مخالفته حاصلة وان وافق القايل كلا من الشطرين في
شطر وقس عليه مثال البيع والقتل **فصل** وينبغي ان يكون
اضطجاعك على جانبك الايمن فانه نوم المؤمنين كما رواه
ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح عن احمد بن اسحق قال
قلت لابي محمد يعني العسكري عليه السلم جعلت فداك اني مغتم
لشيء يصيبني في نفسي وقد اردت ان اسال اباك عليه السلم عنه
فلم يقض لي ذلك فقال وما هو يا احمد فقلت روي لنا عن
آبائك عليهم السلم ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين
على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين
على وجوههم فقال عليه السلم كذلك هو فقلت يا سيدي فاني

النوم على الجانب الايمن هو نوم المؤمنين

Copyright © King Saud University